وجهاي وجها لم يكن لفظه فيه يكون قول المص فيما احد الا ان هذه النسخة وفي
نسخة المص التي فيها لفظة فيه من الغلط وهما يجوز ويختار او بالاختيار يختار
يختار ان لا يكون اي المستثنى اذ لو كان اي المستثنى متراخيا اي بعيدا
من المستثنى منه نحو ما جاءني احد حين كنت ابت جالسا الا زيدا ولفظ احد
مستثنى منه وزيدا مستثنى وهو متراخي بعيد عن احد لو لم يكن البدل المختار
بل كونه مستثنى لان المستثنى اذا كان بدلا عن المستثنى منه البعيد يلزم الفصل
الكثير بين البدل والمبدل منه وان لا يكون اي الكلام الذي منه مستثنى نقض
صفة الكلام اراد اي الشارح وانما صح الخ جواب عن طرف الش لانه
اي الاستثناء المتصل يفيد من الاخراج وان اريد الثاني وهو عامل المستثنى منه
مضروب بعامله اعني الباء اي الخ لا عامل المستثنى منه اعني مررت وان اريد
الاول وهو عامل المستثنى ابدا اي سواء كان المستثنى منه مذكورا اولا عامله
اي عامل المستثنى ان لزيد في قوله ما مررت الا بزيد وهو اي مررت الخ
يختار الخ اي الشق الثاني ويجاب في حرف وروده ما مررت الا بزيد ان
لزيدا الخ انما اعرب اي المستثنى حينئذ اي حين لا يكون المستثنى منه
غير مذكور المركب من المستثنى والمستثنى منه بما يقتضيه المنسوب اعني الفعل
العامل لانه اي المستثنى منه بعد اي المستثنى منه حذف في حيز الفضلات فشابه
فشابه المفعول واعرب باعرابه فاعرب اي المستثنى فاعطي به اي المستثنى حق
الحق المنسوب العامل فيه اي في هذا الدليل ان النحوي اي العلماء النحوية صحح
اي اصل المعنى او لم يصح اي جوازها كل احد الا زيدا مع انه كلام موجب فمعناه
غير صحيح لان المجيء كل احد من جميع الناس سوى زيد ممتنع عقلا وبداهة
فينبغي الخ تفريع الجواز ويمكن ان يقال في جواب هذا النظر اعني فيه ان النحوي

الخ اراد المص وهي دلالة الكلام على المقصود اما الاول وهو ان
بيان تحققه دلالة الكلام على المراد في غير الموجب فلان الاستثناء
المتصل وهو الكلام الذي دخل فيه المستثنى في المستثنى منه ومذكور اي
بيان هذا الاستثناء المتصل قرينة دالة على ارادة العام لانه اي
الاستثناء المتصل يقتضي متعدد اي مستثنى منه متعددا ولما لم
يكن الا لم يوجد محل اي الاستثناء المتصل فتعلقا اي المحل على العام
واما الثاني اي واما بيان عدم تحقق دلالة الكلام على المقصود في الموجب
وان لم يوجد حيلة على عدم ارادته اي العام فمفقود حيث اي [illegible]
قرينة الاستثناء على العام بذلك اي بعدم صحة المعنى فيه اي في الموجب
وصح اي المعنى عطف على قوله استقام ولهذا قال اي المص وهو اي
قوله الا ان يستقيم لا يعرب اي المستثنى فيه اي في الموجب
لانه اي ان حينئذ اي حين استقام المعنى الظاهر في عدم الجواز
وما دامت اي دوام الاثبات تجب لان فعل الثبوت لم يقع في سياق
النفي حتى يفيد الدوام بل النفي جزء لفظ ما عرف لا لانه اي نفي النفي
عينه اي عين الاثبات فان تصور نفي النفي يتوقف على تصور النفي
لان تصور المضاف يتوقف على تصور المضاف اليه على اي تصور النفي
وهو اي الاثبات فان تصور نفي النفي الخ او لانه اذا كان نفي النفي
عينه يلزم ان يكون احد النقيضين موضوعا والاخر محمولا حقيقة وهذا
غير جائز ولو فتراه كما حسن بالا من الثلثة لان اولى للاستيفاء
الصور الاربع وهي مقيد ما جاءني من احد والاحد الخ وما زيد شيئا الا
شيئ وليس زيد بشيء ان يكون اي عمرو ويجوز نصبه اي عمرو لكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)